الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلى ا على النبي هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن فرع قال البغوي يكره إطالة قال وتكره قراءة القرآن فيه فإن قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو المسألة الخامسة هل يستحب رفع مشهوران أحدهما لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد والثاني يستحب وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد و ابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين قال صاحب البيان وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي ا عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي ا عنهم قال لقد رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم قال البيهقي رحمه ا تعالى ولأن عددا من الصحابة رضي ا عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ثم روي عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي ا عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه بإسناد فيه ضعيف وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي ا عنهما في قنوت الوتر وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان أشهرهما أنه يستحب وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه و الغزالي وصاحب البيان والثاني لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين قال البيهقي لست أحفظ في شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا